اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142172

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142172) في الدعوى رقم (PC-141633-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1316) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (183,969) مائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (61,323) واحد وستون ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (245,292) مائتان وخمسة وأربعون ألف ومائتان واثنان وتسعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/7/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/7/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/10/29هـ، المتضمنة عدم المطابقة لثبوت احتوائها بالتحليل المختبري على لون أي (127) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، ولعدم توضيح النكهات الصناعية وتدوين التحذير الخاص بها وعدم توضيح الإنزيمات ومصدر مستحلب الليسيثين وعدم إرفاق ما يثبت شعار حلال.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ممثلة الهيئة ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ... ،هوية وطنية رقم (...)،بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\04\26 هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأي من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع واضطررنا على عجل إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على نتيجة المختبر التي تشير إلى أن المخالفة فنية ينطوي عليها العديد من الآثار

السلبية المباشرة على صحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن قيام المستورد بإتلاف البضاعة عن طريق الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام أمر لا يعتد به لعدم مشاركة مندوب الجمارك في عملية الإتلاف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها ان البضاعة يتم إخراجها من الجمرك بموافقة الجمرك لعدم تكدس البضائع في الساحة الجمركية لوصول نتيجة المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند اخراجها سيما وأن المدعى عليها لم يثبت أنه كان لديها نية التصرف بالبضاعة، كما أن البضائع قد تراكمت بمستودعات المدعى عليها في انتظار الفسح ثم جاءت جائحة كورونا فتكدس على تلك البضائع بضائع أخرى، وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، وهناك أسباب أخرى سيتم توضيحها بلائحة الاستئناف مع عقد أول جلسة لنظر القضية لدى اللجنة الاستئنافية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والإعفاء من الغرامات.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/14هـ ورد لهذه اللجنة مذكرة جوابية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رداً على الاستئناف المقدم متضمناً ما ملخصه أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً، كما سبق تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع من قبل المؤسسة وكان آخرها الخطاب رقم (129) بتاريخ 1439/02/02هـ إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية الأمر الذي يؤكد توفر القصد الجنائي للمؤسسة، كما أن التعهد الموقع من قبلها يفيد بأنه لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك فيها مندوب الجمارك حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 25\10\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1316) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1316) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغ مقداره (....)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...